إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
1	2026/1/1م	-	إعادة صياغة وتنظيم البنود لضمان المواءمة مع معايير الحوكمة والمتطلبات النظامية.

إعداد	مراجعة	اعتماد
الدكتور سفر بن سعد بتار المستشار الإداري للتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الفصل الأول: الأحكام العامة والتعريفات

مادة (1): التمهيد

تُعد هذه السياسة إحدى الركائز الأساسية لضمان امتثال الجمعية للأنظمة السعودية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتعزيز سلامة العمل الخيري، وحماية الجمعية من مخاطر إساءة استغلال التبرعات أو الخدمات أو البرامج في أنشطة غير مشروعة. وتُكمل هذه السياسة ما ورد في سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات المالية والحوكمة المعتمدة في الجمعية.

مادة (2): المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة – وتُقرأ وتُطبّق بالتكامل – مع المرجعيات التالية وما يستجد عليها من تعديلات:

1. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
2. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
3. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
4. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
5. أي تعليمات/أدلة/تعاميم تصدر من الجهات الرسمية ذات العلاقة (ومنها الجهات الرقابية والجهات ذات الاختصاص في البلاغات والتحريات المالية).
6. لوائح الجمعية الداخلية ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص :اللائحة المالية، دليل الإجراءات المالي، لائحة الصلاحيات المالية والإدارية، سياسة جمع التبرعات، سياسة استرداد التبرع، سياسة خصوصية البيانات، سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، وسياسة تعارض المصالح.

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. مجلس الإدارة وأعضاء لجانه (كلجنة المراجعة).
2. الرئيس التنفيذي والوظائف القيادية والإدارية والمالية والقانونية.
3. جميع الموظفين (دوام كامل/جزئي) ومن في حكمهم.
4. المتطوعين، وأعضاء اللجان، والمتعاونين، والمستشارين، ومقدمي الخدمات المتعاقدين الذين يطلعون على بيانات متبرعين/مستفيدين أو يباشرون إجراءات لها علاقة باستقبال التبرعات أو صرفها أو تقديم الخدمات.

مادة (4): التعريفات

لأغراض هذه السياسة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1. **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. **الجهات الرسمية:** الجهات الحكومية ذات الصلة بالعمليات المالية والرقابية والتحريات.
3. **الجمعية:** الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه "إشراق" (ترخيص 474).
4. **السياسة:** سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (هذه الوثيقة).

5. **الاشتباه:** توافر مؤشرات أو قرائن معقولة تدفع للاعتقاد بأن تبرعاً/عملية/طلب خدمة/سلوكاً قد يكون له ارتباط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة التمويه على مصدر الأموال أو وجهتها.
6. **غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأموال والمتحصلات والجريمة الأصلية:** وفق التعريفات النظامية المعمول بها في المملكة، وما اعتمدته الجمعية في سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. **المتبرع/العميل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للجمعية تبرعاً نقدياً أو عينياً أو منفعة/خدمة، أو يسعى لذلك.
8. **المستفيد:** كل شخص/فئة تتلقى خدمات الجمعية أو مساعداتها أو تدخل ضمن برامجها.
9. **العناية الواجبة:** إجراءات التحقق من الهوية والبيانات وفهم الغرض ومصدر الأموال – عند الحاجة – وتصنيف مستوى المخاطر ومراقبة التعامل.
10. **سجل الاشتباه:** سجل رسمي (ورقي/إلكتروني) تُقيد فيه حالات الاشتباه والمؤشرات والإجراءات والقرارات وما انتهى إليه الأمر وفق صلاحيات الاعتماد.

الفصل الثاني: أهداف السياسة ومبادئها الحاكمة

مادة (5): أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

1. وضع إطار عملي موحد لتحديد مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالتبرعات والأنشطة الخيرية وخدمات الجمعية.
2. تمكين العاملين من الاكتشاف المبكر للأنماط غير الاعتيادية وإيقاف المخاطر قبل تفاقمها.
3. رفع مستوى الامتثال للأنظمة والتعليمات، وحماية سمعة الجمعية.
4. تعزيز الرقابة الداخلية وتوثيق القرارات والإجراءات بما يدعم الشفافية والمساءلة.
5. توحيد آلية التصعيد الداخلي والتوثيق والتعامل السري مع حالات الاشتباه وعدم تنبيه الأطراف.

مادة (6): المبادئ الحاكمة

يقوم تطبيق هذه السياسة على المبادئ التالية:

1. الامتثال النظامي أولاً، وعدم قبول/تمرير أي تعامل يخالف الأنظمة أو يتعارض معها.
2. مبدأ الحيطة والحذر: اعتبار الاشتباه معياراً وقائياً وليس اتهاماً، ويكفي توافر أسباب معقولة لاتخاذ إجراءات التحوط.
3. السرية وعدم التنبيه: التعامل بسرية تامة ومنع إفشاء أو تلميح بوجود بلاغ/اشتباه.
4. التوثيق الكامل: لا تُعتمد أي معالجة دون توثيق المؤشرات والإجراءات والنتائج.
5. التناسب: تُطبق الإجراءات وفق مستوى المخاطر وحجم العملية وطبيعتها.
6. الفصل بين المهام: منع تضارب المصالح أو جمع المهام الحرجة بيد شخص واحد (استلام/تسجيل/اعتماد/صرف).
7. حماية البيانات: الالتزام بسياسة خصوصية البيانات وقصر الوصول على المخولين.

الفصل الثالث: مؤشرات الاشتباه (التبرعات والأنشطة الخيرية)

مادة (7): القاعدة العامة للمؤشرات

تُعد المؤشرات الواردة في هذه السياسة أمثلة إرشادية غير حصرية، ويجوز إضافة مؤشرات جديدة بحسب المستجدات أو بحسب ما يصدر عن الجهات الرسمية. وتلتزم الجمعية باعتبار أي نمط غير اعتيادي – ولو لم يُذكر نصاً – سبباً كافياً للتصعيد الداخلي متى توافرت قرائن معقولة.

مادة (8): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات

تشمل مؤشرات الاشتباه في التبرعات – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

1. تبرعات كبيرة مفاجئة: تلقي تبرع كبير من متبرع غير معروف للجمعية أو دون سياق منطقي، أو بما لا يتناسب مع حالته الظاهرة أو نشاطه المعروف.
2. تكرار التبرعات بطريقة غير مبررة: تكرار تبرعات كثيرة خلال فترات قصيرة بلا تفسير واضح، أو بنمط يُظهر "تجزئة" المبالغ لتفادي ضوابط داخلية أو حدود اعتماد.
3. الإصرار على السرية المبالغ فيها: رفض تقديم بيانات أساسية لازمة نظاماً، أو الإصرار على إخفاء الهوية بطريقة غير اعتيادية، أو التهرب من الإجابة على أسئلة تحقق معتادة.
4. تبرع مشروط أو موجّه لغير مسارات الجمعية: اشتراط توجيه التبرع لأشخاص/جهات محددة لا ترتبط بعمل الجمعية أو تطلب صرفاً غير معتاد أو خارج الضوابط.
5. غرض غير محدد/غير واضح: طلب تخصيص التبرع لمشروع "غير محدد" أو وصف فضفاض مع رفض التوضيح، أو تعارض الغرض مع أهداف الجمعية ونطاقها.
6. رفض القنوات النظامية أو محاولة الالتفاف عليها: الإصرار على طرق غير نظامية أو غير معتمدة، أو طلب تحويلات عبر وسطاء/حسابات غير مرتبطة بالمتبرع.
7. تكرار الإلغاء/التعديل/الاسترداد: تكرار طلب استرجاع التبرعات أو تعديلها بصورة غير معتادة، أو الاستعجال غير المنطقي في الاسترداد، أو تغيير التعليمات البنكية دون مبرر.
8. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير واضحة: تقديم تبرعات باسم كيانات لا يمكن التحقق منها، أو بيانات ناقصة، أو وثائق متضاربة/مشبوهة.
9. مصدر أموال غير مفهوم أو معلومات مضللة: تقديم معلومات غير صحيحة، أو تضارب في بيانات الهوية/المصدر/المهنة/العنوان، أو رفض الإفصاح عن الحد الأدنى المطلوب.
10. طلب التعامل خارج إطار الجمعية: طلب المتبرع تمرير مبالغ "إلى طرف ثالث" أو "على شكل دفعات" أو "بالنيابة" بطريقة تُشبه دور الوسيط المالي.

مادة (9): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالأنشطة والبرامج الخيرية

تتضمن مؤشرات الاشتباه في الأنشطة/المشاريع – على سبيل المثال – ما يلي:

1. طرح/تنفيذ برامج غير تقليدية لا تتسق مع أهداف الجمعية أو خارج نطاقها الجغرافي/التخصصي دون مبررات نظامية واضحة.
2. تعقيد غير مبرر لمسارات الصرف أو تغيير متكرر في مكونات المشروع أو قنوات الإنفاق.
3. طلب تحويل مخصصات بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، بما يصعّب تتبع الأموال.
4. وجود طرف/شريك/مورد يصر على أن يكون هو "المستلم/المنفذ" دون منافسة أو دون مبررات مقنعة، أو يرفض الشفافية.
5. ضغط غير اعتيادي لتنفيذ مشروع بسرعة قصوى مع تقليل التوثيق أو تجاوز الإجراءات.
6. ظهور وسطاء غير مبررين يديرون العملية بين المتبرع والجمعية أو بين الجمعية والمستفيد.

الفصل الرابع: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين والخدمات

مادة (10): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين

تشمل مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالمستفيدين – دون حصر – ما يلي:

1. طلبات متكررة بصورة غير مبررة: تكرار طلبات الدعم من الشخص نفسه أو شبكة مرتبطة به خلال مدة وجيزة وبأنماط متشابهة.

2. ضعف/تضارب التوثيق: تقديم وثائق غير مكتملة أو يشتبه في صحتها، أو رفض تزويد الجمعية بمتطلبات التحقق الأساسية.
3. رفض التحقق أو المماطلة: رفض المشاركة في آليات التحقق من الهوية أو السجل/الاستحقاق أو مصادر الدخل عند الحاجة.
4. مطالبات كبيرة مفاجئة: طلب دعم كبير دون مبرر أو مع مبررات يصعب التحقق منها.
5. ظهور جماعي غير مبرر: ورود مجموعة كبيرة من المستفيدين دفعة واحدة بنفس النمط، بما يوحي بوجود منسق/وسيط مجهول أو شبكة منظمة.
6. توجيه الصرف لطرف ثالث: طلب المستفيد تحويل الدعم لشخص/حساب آخر دون مبرر معقول.
7. سلوكيات ضغط أو تهديد أو إلحاح غير طبيعي: محاولة دفع الجمعية لتجاوز سياساتها أو الاستثناء المتكرر دون مسوغ.

الفصل الخامس: آلية التعامل مع المؤشرات وإجراءات الاشتباه

مادة (11): منهجية تقييم الاشتباه وتصنيف المخاطر

عند ظهور مؤشر أو أكثر، تلتزم الجهة المعنية باتباع المنهجية التالية:

1. الرصد الأولي: تسجيل المؤشر/المؤشرات فوراً مع بيانات العملية (تاريخها، قيمتها، القناة، الأطراف).
2. التحقق المعقول: طلب ما يلزم من معلومات ضمن الحدود النظامية ودون إثارة الشك (مثل استكمال بيانات هوية/وثائق/سبب العملية).
3. تصنيف المخاطر: تصنيف الحالة (منخفضة/متوسطة/مرتفعة) بناءً على:
 - قيمة العملية وتكرارها.
 - درجة وضوح الهوية والمصدر والغرض.
 - وجود مؤشرات متعددة أو تضارب وثائق.
 - حساسية البرنامج/المستفيد/القناة المستخدمة.
4. قرار التحوط: اتخاذ إجراء مناسب حسب التصنيف (استكمال بيانات/تعليق مؤقت/رفض/تصعيد رسمي).
5. التوثيق: حفظ جميع الأدلة والمراسلات والوثائق الداعمة في ملف الحالة وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق.

مادة (12): إجراءات التحفظ الفوري عند الاشتباه

إذا كانت المؤشرات مرتفعة أو تكررت دون تفسير مقنع، فيجوز للجمعية اتخاذ واحد أو أكثر مما يلي – بحسب الصلاحيات – مع مراعاة الأنظمة:

1. تعليق إتمام العملية مؤقتاً لحين استكمال متطلبات التحقق.
2. رفض قبول التبرع/الطلب أو إيقاف استكماله إذا اتضح عدم نظاميته أو وجود قرائن قوية.
3. منع إجراء أي تحويلات/توجيهات خارج إطار القنوات والسياسات المعتمدة.
4. تجميد إجراءات الصرف/المنفعة محل الاشتباه لحين البت من صاحب الصلاحية ولجنة الامتثال/المراجعة بحسب الهيكل.

مادة (13): عدم تنبيه الأطراف (حظر الإفصاح)

1. يحظر على أي موظف/متطوع/متعاون تنبيه المتبرع أو المستفيد أو أي طرف بوجود اشتباه أو بلاغ أو إجراءات تحرٍّ.
2. تكون جميع الاستفسارات مع الأطراف ضمن إطار استكمال البيانات المعتاد وبأسلوب مهني لا يثير الريبة.
3. يعد خرق السرية مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة وفق لوائح الجمعية والأنظمة.

الفصل السادس: المسؤوليات والصلاحيات والحوكمة

مادة (14): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة – مباشرة أو عبر لجنة مفوضة – ما يلي:

1. اعتماد هذه السياسة وأي تحديثات لاحقة.
2. التأكد من تكاملها مع السياسات المالية والحوكمة وسياسة جمع التبرعات.
3. تكليف لجنة المراجعة/الامتثال بمتابعة التنفيذ ورفع التقارير الدورية.
4. اعتماد الإجراءات التصحيحية في حال وجود قصور جوهري أو تكرار مخالفات.

مادة (15): مسؤوليات الرئيس التنفيذي

يتولى الرئيس التنفيذي ما يلي:

1. الإشراف على تنفيذ السياسة وتفعيلها في الإدارات المعنية.
2. اعتماد (أو تفويض اعتماد) إجراءات التحفظ/الرفض/التعليق ضمن الصلاحيات.
3. ضمان تدريب العاملين وتوعيتهم وتطبيق الفصل بين المهام.
4. اعتماد إنشاء سجل الاشتباه وتحديد مسؤول حفظه وضوابط الوصول إليه.

مادة (16): مسؤوليات الإدارة المالية/الإدارة المعنية بالتبرعات

تلتزم الإدارة المالية والإدارة المعنية بالتبرعات بما يلي:

1. تطبيق العناية الواجبة وتحديث بيانات المتبرعين وفق المتطلبات.
2. رصد الأنماط غير الاعتيادية في التبرعات والمقبوضات وعمليات الاسترداد.
3. الالتزام بالقنوات النظامية لاستقبال الأموال وعدم قبول ما يخالف ذلك.
4. إعداد تقارير دورية عن المخاطر والمؤشرات وحالات التعليق/الرفض (بدون إفشاء غير لازم) ورفعها للرئيس التنفيذي ولجنة المراجعة.

مادة (17): مسؤوليات إدارات البرامج وخدمة المستفيدين

تلتزم إدارات البرامج بما يلي:

1. تطبيق إجراءات التحقق من المستفيدين والوثائق واستحقاق الخدمة وفق السياسات المعتمدة.
2. رصد مؤشرات الاشتباه المتعلقة بطلبات الدعم المتكررة أو الوثائق المشبوهة أو التوجيه لطرف ثالث.
3. توثيق الحالة ورفعها للرئيس التنفيذي/الجهة المكلفة فوراً عند الاشتباه.

مادة (18): مسؤوليات لجنة المراجعة/المراجع الداخلي

تتولى لجنة المراجعة والمراجع الداخلي:

1. التحقق من الالتزام بهذه السياسة وفاعلية إجراءاتها ووجود التوثيق.
2. مراجعة عينات من العمليات ذات المخاطر الأعلى (تبرعات كبيرة، تكرار استرداد، مشاريع عالية الحساسية).
3. رفع تقارير بالملاحظات والفجوات وخطط التصحيح وفق منهجية المتابعة.

الفصل السابع: الإبلاغ عن الاشتباه والتوثيق وحفظ السجلات

مادة (19): آلية التصعيد الداخلي

عند الاشتباه يلتزم الموظف/الجهة المعنية بالآتي:

1. تعبئة نموذج/محضر "مؤشرات اشتباه" داخلي خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة عمل من اكتشاف المؤشر.
2. رفعه فوراً إلى مديره المباشر ثم إلى الرئيس التنفيذي أو المسؤول المفوض (حسب الهيكل).
3. توثيق أي قرار بالاستمرار/التعليق/الرفض مع المبررات والبينات.

مادة (20): الإبلاغ للجهات المختصة

1. إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تلتزم الجمعية – عبر القنوات الرسمية المعتمدة – برفع البلاغ للجهة المختصة وفق الأنظمة والتعليمات.
2. يجب أن يتضمن البلاغ – قدر الإمكان – بيانات العملية، الأطراف، المؤشرات، الوثائق الداعمة، وأي معلومات ذات صلة.
3. تلتزم الجمعية بالاستجابة لطلبات المعلومات الإضافية من الجهات المختصة ضمن المدد المحددة نظاماً.

مادة (21): حفظ السجلات والوثائق

1. تُحفظ جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بحالات الاشتباه وعمليات التحقق والقرارات في ملفات آمنة وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
2. تُقيَّد الحالات في سجل الاشتباه مع رقم مرجعي وتاريخ وإجراء وقرار وخلاصة.
3. يقصر الوصول إلى سجل الاشتباه على المخولين فقط، ويُحظر نسخه أو تداوله خارج إطار العمل.

الفصل الثامن: التدريب والتوعية والالتزام

مادة (22): التدريب والتوعية

1. تلتزم الجمعية بإقامة برامج تدريب وتوعية دورية للعاملين والمتطوعين – بحسب احتياجهم – تشمل:
 - فهم المؤشرات والأنماط الشائعة.
 - آلية التصعيد والتوثيق وعدم التنبيه.
 - حماية البيانات والسرية.
2. تُوثق برامج التدريب (الحضور/المحتوى/التقييم) وتُحفظ ضمن سجلات الموارد البشرية/الحوكمة.

مادة (23): الإقراروالالتزام

1. يجب على جميع المشمولين بنطاق السياسة الاطلاع عليها والتوقيع على إقرار الالتزام بها عند التعيين/التعاقد/التطوع، وكلما تم تحديثها.
2. لا يُعفي عدم الاطلاع أو سوء الفهم من المسؤولية عند مخالفة أحكامها.

الفصل التاسع: المخالفات والإجراءات التصحيحية

مادة (24): المخالفات

يعد من المخالفات – على سبيل المثال – ما يلي:

1. عدم الإبلاغ عن مؤشرات اشتباه واضحة أو تجاهلها دون توثيق.
2. تنبيه المتبرع/المستفيد أو إفشاء وجود اشتباه/بلاغ.
3. تجاوز إجراءات التحقق أو قبول/صرف عملية عالية المخاطر دون اعتماد.

4. العبث بالوثائق أو عدم حفظها أو تعطيل الرقابة أو تقديم بيانات مضللة.

مادة (25): الجزاءات والإجراءات التصحيحية

1. تطبق الجزاءات وفق جسامة المخالفة ولوائح الموارد البشرية والأنظمة، وقد تشمل: إنذار، إيقاف، إحالة للتحقيق، إنهاء علاقة، أو اتخاذ إجراءات نظامية عند الاقتضاء.
2. تُعد الإدارة المختصة خطة تصحيح (CAPA) لمعالجة السبب الجذري ومنع تكراره، وتُتابع من لجنة المراجعة.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

مادة (26): الاعتماد والتحديث

1. تُعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة وتُعمم على جميع المعنيين.
2. تُراجع دورياً كل (سنتين) كحد أقصى أو عند الحاجة (صدور تنظيم جديد/مخاطر مستجدة/ملاحظة رقابية).
3. أي تعديل جوهري يُبلّغ به المعنيون ويُدرّبون عليه قبل التطبيق بحسب ما يقرره صاحب الصلاحية.

مادة (27): النفاذ

يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام سابقة في نطاق موضوعها، وتُفسر بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات السارية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد التعديلات على سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2-2026) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ.